

# تفسير الفخر الرازي

## المشهور بالتفسير الكبير ومفاتيح الفيب

للإمام محمد الرازي فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمير  
المشهور بخطيب الري نفع الله به المسلمين

٥٤٤ - ٦٠٤ هـ



حقوق الطبع محفوظة للناشر  
الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

تمتاز هذه الطبعة بفهرس لآيات الاحكام  
الجزء الخامس عشر

دار الفكر

للطباعة والنشر والتوزيع

## وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٤١﴾

اعلم انه تعالى : لما بين في الآية الأولى أن شياطين الجن والانس لا يقصرون في الاغواء والاضلال بين في هذه الآية نوعا من أنواع الاغواء والاضلال وهو أنهم كانوا يطلبون آيات معينة ومعجزات مخصوصة على سبيل التعنت كقوله ( وقالوا لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الأرض ينبوعا ) ثم أعاد : أنه عليه الصلاة والسلام ما كان يأتيهم ، فعند ذلك قالوا ( لولا اجتبيتها ) قال الفراء : تقول العرب اجتبيت الكلام واختلقته وارتجلته إذا افتعلته من قبل نفسك ، والمعنى لولا تقولتها وافتعلتها وجئت بها من عند نفسك لأنهم كانوا يقولون ( إن هذا إلا إفك مفترى ) أو يقال هلا اقترحتها على إلهك ومعبودك إن كنت صادقاً في ان الله يقبل دعاءك ويحب التماسك وعند هذا أمر رسوله ان يذكر الجواب الشافي ، وهو قوله ( قل إنما أتبع ما يوحى الي من ربي ) ومعناه ليس لي ان اقترح على ربي في أمر من الأمور ، وإنما انتظر الوحي فكل شيء أكرمني به قلته ، والا فالواجب السكوت وترك الاقتراح ، ثم بين أن عدم الاتيان بتلك المعجزات التي اقترحها لا يقدح في الغرض ، لأن ظهور القرآن على وفق دعواه معجزة بالغة باهرة ، فاذا ظهرت هذه المعجزة الواحدة كانت كافية في تصحيح النبوة ، فكان طلب الزيادة من باب التعنت ، فذكر في وصف القرآن ألفاظا ثلاثة : أولها : قوله ( هذا بصائر من ربكم ) أصل البصيرة الابصار ، ولما كان القرآن سببا لبصائر العقول في دلائل التوحيد والنبوة والمعاد ، أطلق عليه لفظ البصيرة ، تسمية للسبب باسم المسبب . وثانيها : قوله ( وهدى ) والفرق بين هذه المرتبة وما قبلها ان الناس في معارف التوحيد والنبوة والمعاد قسمان : أحدهما : الذين بلغوا في هذه المعارف الى حيث صاروا كالمشاهدين لها وهم أصحاب عين اليقين . والثاني : الذين ما بلغوا الى ذلك الحد إلا أنهم وصلوا الى درجات المستدلين . وهم أصحاب علم اليقين ، فالقرآن في حق الأولين وهم السابقون بصائر ، وفي حق القسم الثاني وهم المقتصدون هدى ، وفي حق عامة المؤمنين رحمة ، ولما كانت الفرق الثلاث من المؤمنين لا جرم قال ( لقوم يؤمنون )

قوله تعالى ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾

اعلم أنه تعالى لما عظم شأن القرآن بقوله ( هذا بصائر من ربكم ) أردفه بقوله ( وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ) وفي الآية مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ الانصات السكوت والاستماع ، يقال : نصت ، وأنصت ، وانتصت ، بمعنى واحد .

﴿ المسألة الثانية ﴾ لا شك ان قوله ( فاستمعوا له وأنصتوا ) أمره ، وظاهر الأمر للجوب ، فمقتضاه ان يكون الاستماع والسكوت واجبا ، وللناس فيه أقوال :

﴿ القول الأول ﴾ وهو قول الحسن . وقول أهل الظاهر أنا نجري هذه الآية على عمومها ففي اى موضع قرأ الانسان القرآن وجب على كل احد استماعه والسكوت ، فعلى هذا القول يجب الانصات لعابرى الطريق ، ومعلمي الصبيان .

﴿ والقول الثاني ﴾ أنها نزلت في تحريم الكلام في الصلاة ، قال أبو هريرة رضي الله عنه : كانوا يتكلمون في الصلاة فنزلت هذه الآية ، وأمروا بالانصات ، وقال قتادة : كان الرجل يأتي وهم في الصلاة فيسألهم ، كم صليتم وكم بقي ؟ وكانوا يتكلمون في الصلاة بحوائجهم ، فأنزل الله تعالى هذه الآية .

﴿ والقول الثالث ﴾ ان الآية نزلت في ترك الجهر بالقراءة وراء الامام . قال ابن عباس قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة المكتوبة وقرأ أصحابه وراءه رافعين أصواتهم ، فخلطوا عليه ، فنزلت هذه الآية وهو قول أبي حنيفة وأصحابه .

﴿ والقول الرابع ﴾ انها نزلت في السكوت عند الخطبة ، وهذا قول سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وهذا القول منقول عن الشافعي رحمه الله ، وكثير من الناس قد استبعد هذا القول ، وقال اللفظ عام وكيف يجوز قصره على هذه الصورة الواحدة ، وأقول هذا القول في غاية البعد . لأن لفظة إذا تفيد الارتباط ولا تفيد التكرار ، والدليل عليه ان الرجل إذا قال لامرأته إذا دخلت الدار فانت طالق ، فدخلت الدار مرة واحدة طلقت واحدة ، فإذا دخلت الدار ثانيا لم تطلق بالاتفاق لأن كلمة ( إذا ) لا تفيد التكرار .

إذا ثبت هذا فنقول : قوله ( وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ) لا يفيد إلا وجوب الانصات مرة واحدة ، فلما أوجبنا الاستماع عند قراءة القرآن في الخطبة فقد وفينا بموجب اللفظ ولم يبق في اللفظ دلالة على ما وراء هذه الصورة ، سلمنا ان اللفظ يفيد العموم إلا أنا نقول بموجب الآية ، وذلك لأن عند الشافعي رحمه الله : يسكت الامام ، وحينئذ يقرأ المأموم الفاتحة في حال سكتة الامام كما قال أبو سلمة للامام سكتتان ، فاغتنم القراءة في أيهما شئت ،

وهذا السؤال أورده الواحدى فى البسيط .

ولقائل ان يقول : سكوت الامام إما ان تقول : إنه من الواجبات أو ليس من الواجبات والأول باطل بالاجماع والثاني يقتضى ان يجوز له أن لا يسكت . فبتقدير : أن لا يسكت يلزم أن تحصل قراءة المأموم مع قراءة الامام ، وذلك يفضى الى ترك الاستماع ، والى ترك السكوت عند قراءة الامام ، وذلك على خلاف النص ، وأيضا فهذا السكوت ليس له حد محدود ومقدار مخصوص والسكوت للمأمومين مختلفة بالثقل والخفة ، فربما لا يتمكن المأموم من اتمام قراءة الفاتحة فى مقدار سكوت الامام ، وحينئذ يلزم المحذور المذكور ، وأيضا فالامام إنما يبقى ساكتا لىتمكن المأموم من اتمام القراءة ، وحينئذ ينقلب الامام مأموما ، والمأموم إماما ، لأن الامام فى هذا السكوت يصير كالتابع للمأموم ، وذلك غير جائز ، فثبت ان هذا السؤال الذى أورده الواحدى غير جائز ، وذكر الواحدى سؤالا ثانيا على التمسك بالآية . فقال : ان الانصات هو ترك الجهر والعرب تسمى تارك الجهر منصتا . وان كان يقرأ فى نفسه إذا لم يسمع أحدا .

ولقائل ان يقول : إنه تعالى أمره أولا بالاستماع واشتغاله بالقراءة يمنعه من الاستماع ، لأن السماع غير ، والاستماع غير ، فالاستماع عبارة عن كونه بحيث يحيط بذلك الكلام المسموع على الوجه الكامل ، قال تعالى لموسى عليه السلام ( وأنا اخترتك فاستمع لما يوحى ) والمراد ما ذكرناه ، وإذا ثبت هذا وظهر ان الاشتغال بالقراءة مما يمنع من الاستماع علمنا ان الأمر بالاستماع يفيد النهي عن القراءة .

﴿ السؤال الثالث ﴾ وهو المعتمد ان نقول : الفقهاء أجمعوا على انه يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد فهب ان عموم قوله تعالى ( وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ) يوجب سكوت المأموم عند قراءة الامام ، إلا ان قوله عليه الصلاة والسلام « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » وقوله « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » أخص من ذلك العموم ، وثبت ان تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد لازم فوجب المصير الى تخصيص عموم هذه الآية بهذا الخبر ، وهذا السؤال حسن .

﴿ والسؤال الرابع ﴾ ان نقول : مذهب مالك وهو القول القديم للشافعي انه لا يجوز للمأموم ان يقرأ الفاتحة فى الصلوات الجهرية ، عملا بمقتضى هذا النص ، ويجب عليه القراءة فى الصلوات السرية ، لأن هذه الآية لا دلالة فيها على هذه الحالة ، وهذا أيضا سؤال حسن ، وفى الآية قول خامس وهو أن قوله تعالى ( وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ) خطاب مع الكفار فى ابتداء التبليغ وليس خطابا مع المسلمين ، وهذا قول حسن مناسب وتقريره ان الله

تعالى حكى قبل هذه الآية ان أقواما من الكفار يطلبون آيات مخصوصة ومعجزات مخصوصة ، فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يأتيهم بها قالوا لولا اجتبتها ، فأمر الله رسوله ان يقول جوابا عن كلامهم إنه ليس لي أن أقترح على ربي ، وليس لي إلا أن انتظر الوحي ، ثم بين تعالى ان النبي صلى الله عليه وسلم إنما ترك الايتان بتلك المعجزات التي اقترحوها في صحة النبوة ، لأن القرآن معجزة تامة كافية في اثبات النبوة وعبر الله تعالى عن هذا المعنى بقوله ( هذا بصائر من ربكم وهدى ورحمة لقوم يؤمنون ) فلو قلنا ان قوله تعالى ( وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ) المراد منه قراءة المأموم خلف الامام لم يحصل بين هذه الآية وبين ما قبلها تعلق بوجه من الوجوه ، وانقطع النظم ، وحصل فساد الترتيب ، وذلك لا يليق بكلام الله تعالى ، فوجب ان يكون المراد منه شيئا آخر سوى هذا الوجه وتقريره أنه لما ادعى كون القرآن بصائر وهدى ورحمة ، من حيث انه معجزة دالة على صدق محمد عليه الصلاة والسلام ، وكونه كذلك لا يظهر الا بشرط مخصوص ، وهو ان النبي عليه الصلاة والسلام إذا قرأ القرآن على أولئك الكفار استمعوا له وأنصتوا حتى يقفوا على فصاحته ، ويحيطوا بما فيه من العلوم الكثيرة ، فحينئذ يظهر لهم كونه معجزة دالة على صدق محمد صلى الله عليه وسلم ، فيستعينوا بهذا القرآن على طلب سائر المعجزات ، ويظهر لهم صدق قوله في صفة القرآن ( إنه بصائر وهدى ورحمة ) فثبت أنا اذا حملنا الآية على هذا الوجه استقام النظم وحصل الترتيب الحسن المفيد ، ولو حملنا الآية على منع المأموم من القراءة خلف الامام فسد النظم واختل الترتيب ، فثبت ان حمله على ما ذكرناه أولى ، وإذا ثبت هذا ظهر ان قوله ( وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له ) خطاب مع الكفار عند قراءة الرسول عليهم القرآن في معرض الاحتجاج بكونه معجزة على صدق نبوته ، وعند هذا يسقط استدلال الخصوم بهذه الآية من كل الوجوه ، ومما يقوى ان حمل الآية على ما ذكرناه أولى ، وجوه ؛

﴿ الوجه الأول ﴾ أنه تعالى حكى عن الكفار أنهم قالوا ( لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون ) فلما حكى عنهم ذلك ناسب أن يأمرهم بالاستماع والسكوت ، حتى يمكنهم الوقوف على ما في القرآن من الوجوه الكثيرة البالغة الى حد الاعجاز .

﴿ والوجه الثاني ﴾ أنه تعالى قال قبل هذه الآية ( هذا بصائر من ربكم وهدى ورحمة لقوم يؤمنون ) فحكى تعالى بكون هذا القرآن رحمة للمؤمنين على سبيل القطع والجزم .

ثم قال ( وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ) ولو كان المخاطبون بقوله ( فاستمعوا له وأنصتوا ) هم المؤمنون لما قال ( لعلكم ترحمون ) لأنه جزم قبل هذه الآية بكون القرآن رحمة للمؤمنين قطعا فكيف يقول بعده من غير فصل لعل استماع القرآن يكون رحمة

وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ ﴿٢٠٥﴾

للمؤمنين ؟ أما إذا قلنا : إن المخاطبين بقوله ( فاستمعوا له وأنصتوا ) هم الكافرون ، صح حينئذ قوله (لعلكم ترحمون) لأن المعنى ، فاستمعوا له وأنصتوا فلعلكم تطلعون على ما فيه من دلائل الاعجاز، فتؤمنوا بالرسول فتصيروا مرحومين ، فثبت أنا لو حملناه على ما قلنا حسن قوله (لعلكم ترحمون) ولو قلنا إن الخطاب خطاب مع المؤمنين لم يحسن ذكر لفظ «لعل» فيه . فثبت أن حمل الآية على التأويل الذي ذكرناه أولى ، وحينئذ يسقط استدلال الخصم به من كل الوجوه ، لأننا بينا بالدليل ان هذا الخطاب ما يتناول المؤمنين ، وإنما تناول الكفار في أول زمان تبليغ الوحي والدعوة .

قوله تعالى ﴿ واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والاصال ولا تكن من الغافلين ﴾

في الآية مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ اعلم أنه تعالى لما قال ( واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ) اعلم أن قارئاً يقرأ القرآن بصوت عال حتى يمكنهم استماع القرآن ، ومعلوم ان ذلك القارئ ليس إلا الرسول عليه السلام ، فكانت هذه الآية جارية مجرى أمر الله محمداً صلى الله عليه وسلم بأن يقرأ القرآن على القوم بصوت عال رفيع ، وإنما أمره بذلك ليحصل المقصود من تبليغ الوحي والرسالة ، ثم إنه تعالى أردف ذلك الأمر ، بأن أمره في هذه الآية بأن يذكر ربه في نفسه ، والفائدة فيه : أن انتفاع الانسان بالذكر إنما يكمل اذا وقع الذكر بهذه الصفة ، لأنه بهذا الشرط أقرب الى الاخلاص والتضرع .

﴿ المسألة الثانية ﴾ أنه تعالى أمر رسوله بالذكر مقيداً بقيود .

﴿ القيد الأول ﴾ ( واذكر ربك في نفسك ) والمراد بذكر الله في نفسه كونه عارفاً بمعاني الأذكار التي يقولها بلسانه مستحضراً لصفات الكمال والعز والعلو والجلال والعظمة ، وذلك لأن الذكر باللسان إذا كان عارياً عن الذكر بالقلب كان عديم الفائدة . ألا ترى أن الفقهاء أجمعوا على أن الرجل إذا قال : بعث واشتريت مع أنه لا يعرف معاني هذه الألفاظ ولا يفهم منها شيئاً ، فانه لا ينعقد البيع والشراء ، فكذا ههنا ويتفرع على ما ذكرنا أحكام .